وهي افضل من الحيوانات الجسمانية وان جبريل صاحب الوحي الى الانبيا والعلم وميكائيل صاحب الارزاق
كذا في فتاوي شيخ الاسلام بن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى انتهى سئل عن قول النبي
صلى الله عليه وسلم شيوب لبني الدر بتفقده ما المراد بالدر افتونا اجاب الدر اللبن يقال في
الذم لا در دره لا كثر خيره ويقال في المدح لله دره اي عمله كما في مختار الصحاح وهو بالدال
المهملة فيكون اضافة الى اللبن من قبيل الاضافة البيانية واما الذر بالمعجمة فجمع ذرة وهي اصغر
النمل وتجي بمعنى التجرد قال في القاموس وذر تجرد ذكره في ذال المعجمة فيكون معناه اللبن
المتجدد عند المرتهن وقال في صحيح اخر الرهن بركوب ومحلوب صحيح على شرط الشيخين وقال
الشافعي مثبته قول الجمهور انه من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها
لان له رقبتها وقال الطحاوي الحديث مجمل فيه تبيين فيما الذي يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف
ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل انتهى ذكره الزركشي رحمه الله
تعالى انتهى سئل ايضا عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له ان يضع علامة
خضرا في راسه وعمامته كما يحترم الاشراف ام لا اجاب اما وضع العلامة الخضرا التي
جعلت لاظهار شرف الواضع فلا باس عليه في وضعها لان له شرفا بالنسبة الى عدم ابوه من
السلسلة الشريفة الهاشمية الحاصلة من هذه الجهة لاسيما وقد حكي في موضع نقله عن شمس
الائمة الكردري انه من كان امه سيدة يكون سيدا حكاه عن الشيخ الامام حميد الدين واستدل له
عليه بان الله جعل عيسى من اولاد اسحاق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى
شيخنا صاحب البحر الرائق رحمه الله تعالى انتهى سئل عن معنى بيت لعرابا قوله تعالى جئت
شيئا نكرا فاعرب احدهما شيئا مفعولا لجئت واعرب الاخر شيئا حالا وقال هو حال من التا
في جئت وزعم ان النصب غيره لحن وقال للقايل بالمفعول انك لا تعرف ان توجه قولك
فقال اوجد لك ذلك بحسب فهمك فالاول انه جئت يستدعي مفعولا وليس بعده سوى
شيئا الثاني ان شيئا جامد والحال مشتق الثالث ان الثاني في النصب انه يكون منها حالا

والرابع



والرابع لا يصح ان يكون مفعولا على جئت لما يلزم عليه دخول واحد بينهما مع علي قولنا وبحوا
لنا الجواب اجاب الذي يصح بعض المعربين ان شيئا مفعول اي اتيت شيئا نكرا ويجوز
ان يكون مصدرا اي مجيئا منكرا ومن ذهب الى ذلك فهو المصيب والله اعلم سئل عن المتواطي
هل وضع لفرد واحد على سبيل البدل كالنكرة في سياق الاثبات هل هو مصيب ام لا فاذا
قلتم ليس بمصيب فوضعه ماذا تفضلوا ببيانه اثابكم الله الجنة وهل اذا زعم ان نحو الرجل كلمتان
في اصطلاح النحاة يكون مصيبا ام لا افتونا اثابكم الله الجنة اجاب عندنا وافقنا عليه كثير
من محققي اهل العصر منهم مفخر محققي زمانه الشيخ شمس الدين محمد الحموي حفظه الله تعالى
وادام النفع به امين حيث قال اعلم ان التواطي من اوصاف المعاني الكلية اولا وبالذات وقد
يوصف به اللفظ الموضوع لذلك توسعا وعبارة ابن الهمام في تحريره الكلي ان تساوى افراده
مفهومه فيه فمتواطي كالانسان انتهى وكذا في كلام غيره من المتون ولما قال العضد في تفسيره
من المشترك اللفظي وقولنا على البدل احترازا عنه انه ليس موضوعا للاكثر من معنى واحد
وكذا ان قدر الاستعمال فانه يستعمل في الفرد المشترك حقيقة فقط واما استعماله في
خصوصيات الافراد فبالمجاز والجواب انه ذكر بحسب الظاهر ايضا فان المتواطي يحمل على
افراده حقيقة فيظن انه موضوع للفرد المشترك او مستعمل فيه وقد حمل هو على الافراد
فلذلك احترز عنه فانه وان كان موضوعا او مستعملا فيها بحسب الظاهر لكن ذكر الوضع
ان الاستعمال ليس على البدل وباعتبار الفرد المشترك انتهى قال وعبارة مولانا عبد
الرحمن الجامي رحمه الله تعالى وقيد الافراد لتخرج به عن حد الكلمة مثل الرجل وقايم مما يعد
لشدة الامتزاج كلمة واحدة ومثل عبد الله علما اخلا ولا يخفى على الفطن العارف بالغرض
من النحو لو كان الامر بالعكس لكان انسب وما اورده صاحب المفصل في حد الكلمة حيث قال هي اللفظة
الدالة الى ان قال فمثل قايم وبصري داخلة فاحترز بقيد الافراد ولم تخرج وتركه
لكان انسب انتهى ببعض اختصار وعبارة ابن الحاجب المفرد اللفظ بكلمة واحدة وشرح

Copyright © King Saud University